TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/RBP/CONF.4/14
28 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

قرار*

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بعد مضي ١٥ سنة على اعتمادها، وإذ يسلم بالمساهمة الايجابية التي ساهمت بها هذه المجموعة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية، في تعزيز المنافسة،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة التغييرات الجذرية التي جرت في السنوات الأخيرة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في اتجاه تحرير الاقتصادات وتطوير المنافسة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك القرار المتعلق بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

---

* اعتمده المؤتمر الاستعراضي في جلسته الخامسة (الختامية)، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وإذ يحيط علماً بمقرر الأونكتاد الثامن بشأن "ضرورة أن يقوم الأونكتاد، عن طريق فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية، بمتابعة أعماله فيما يتعلق بسياسات وقواعد مكافحة الممارسات التجارية التقييدية لكي يشجع المنافسة، ويشجع الأداء السليم للأسواق والتوزيع الكفء للموارد، وتحقيق تحرير أوسع للتجارة الدولية"،

وإذ يلاحظ أن الشروح المتفق عليها لجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب أن يغطي المؤتمر مجال علاقة الترابط بين التجارة وسياسة المنافسة، وعلى النظر في التدابير المطلوبة للسياسة بصورة متكاملة تشمل علاقة الترابط بين المنافسة وتنمية المشاريع،

وإذ يضع في الاعتبار المقترحات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية في دورته الرابعة عشرة، وكذلك توصيات حلقة العمل الأفريقية الاقليمية المعنية بسياسة المنافسة، والاجتماع المعني بسياسة المنافسة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والدورة الخامسة للمجلس المشترك بين الدول المعني بسياسات مكافحة الاحتكار التابع لكومنولث الدول المستقلة، وذلك إعداداً للمؤتمر الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الحكومات والمنظمات التي ساهمت في نجاحها،

١- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر ويطلب إلى الأمانة أن تنقح الوثائق TD/RBP/CONF.4/2، وTD/RBP/CONF.4/6، TD/RBP/CONF.4/7، وTD/RBP/CONF.4/8، وTD/B/RBP/81/Rev.4، وUNCTAD/ITD/15، في ضوء التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء في هذا المؤتمر أو التي تـُرسلها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لتقديمها إلى الدورة الخامسة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية؛

٢- يحيط علماً بصفة خاصة بالقانون النموذجي والتعليقات عليه كدليل لنـُهج المنافسة التي تتبعها بلدان مختلفة بشأن نقاط متنوعة. ولا بد أن يكون مفهوما أنه لا تترتب أية آثار على القانون النموذجي والتعليقات عليه من حيث ترك اختيار السياسات المناسبة لتقدير البلدان المعنية نفسها، وأنه ينبغي استعراض القانون النموذجي والتعليقات عليه بصورة دورية في ضوء الاصلاحات والاتجاهات على الصعيدين الوطني والاقليمي؛

٣- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تنقح بصفة دورية التعليقات على القانون النموذجي في ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تبديها الدول الأعضاء للنظر فيها في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية، وأن توزع على نطاق واسع القانون النموذجي والتعليقات عليه بالصيغة المنقحة؛

٤- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد إجراء استعراض لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد ومنظمات دولية أخرى وكذلك الدول على الصعيد الثنائي، على أن تضع في اعتبارها ازدياد الحاجات إلى التعاون التقني والمساعدة التقنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي

بلدان أخرى، بهدف تعزيز قدرتها على توفير المساعدة التقنية لبناء القدرة في مجال قوانين وسياسات المنافسة وذلك عن طريق:

(أ) تشجيع مقدمي ومتلقي التعاون التقني على الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديدهم لمحور أنشطتهم في مجال التعاون، نتائج الأعمال الفنية التي يضطلع بها الأونكتاد في المجالات المذكورة آنفاً؛

(ب) تشجيع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تعيين مجالات ومسائل محددة في قوانين وسياسات المنافسة يرغبون في إيلائها الاهتمام من باب الأولوية في تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

(ج) تحديد المشاكل المشتركة التي تواجه في مجال قوانين وسياسات المنافسة والتي يمكن الاهتمام بها في الحلقات الدراسية التي تعقد على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛

(د) تعزيز فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون فيما بين مقدمي ومتلقي التعاون التقني من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني، مع أخذ الحاجات الخاصة للبلدان الأفريقية في الاعتبار، ومن حيث طبيعة التعاون المُضطلع به؛

(هـ) عداد وتنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية للتعاون التقني والتدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة، تضع في اعتبارها بصفة خاصة البلدان أو المناطق دون الاقليمية التي لم تتلق هذه المساعدة حتى الآن، لا سيما في مجال صياغة القوانين وتدريب الموظفين والقدرة على الإنفاذ؛

(و) تعبئة الموارد وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين للتعاون التقني بالأونكتاد في هذا المجال؛

وإعداد تقرير عن ذلك يقدم إلى دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية للنظر فيه؛

٥- يطلب إلى الحكومات بذل جهود لزيادة مشاركة الخبراء/الممثلين، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما فيها البلدان التي لم تعتمد بعد سياسة أو قوانين في مجال المنافسة، في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع إذا وافقت الجمعية العامة على عقد هذا المؤتمر؛

٦- يحث المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل على تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه؛

٧- يناشد الدول، لا سيما البلدان المتقدمة، أن تزيد من تبرعاتها المالية وأن توفر الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه؛

٨- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ مشروع موجز لدراسة ممكنة للأدلة العملية على المنافع (بما فيها منافع المستهلكين) التي تعود على البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة لتطبيق مبادئ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بغية زيادة الكفاءة في التجارة والتنمية على الصعيد الدولي، وذلك لتقديمه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته القادمة؛

٩- يقرر أنه:

(أ) ينبغي لدورات فريق الخبراء الحكومي الدولي التي تعقد في المستقبل أن تخصص ثلاثة أيام على الأقل لمشاورات غير رسمية متعددة الأطراف بين المشتركين بشأن مسائل قوانين وسياسات المنافسة، مع التركيز بصفة خاصة على حالات عملية. والبلدان التي ترغب في المشاركة في هذه المشاورات ينبغي تشجيعها على إبلاغ الفريق مسبقاً بالقضايا التي تقترحها في مجال الممارسات التجارية التقييدية وذلك بغية تعظيم فرص تبادل الآراء والتجارب مع البلدان الأعضاء. وبعد التوصل إلى تفاهم بشأن موضوع هذه المشاورات، ينبغي للأمانة أن توزع جدول أعمال مفصل وجدولا زمنياً لهذه المشاورات قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي وذلك لاتاحة الفرصة أمام وفود جميع الدول الأعضاء للمشاركة في المشاورات غير الرسمية، كما ينبغي التثبت من إمكانية مشاركة خبراء في المنافسة من جميع المناطق في هذه المشاورات؛

(ب) كجزء من هذه المشاورات، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظم تبادلاً شاملاً وغير رسمي لآراء وتجارب بضعة بلدان متقدمة وغيرها من البلدان المهتمة بشأن مسائل تتصل بحالات من الممارسات التجارية التقييدية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمنافسة تثيرها بلدان نامية أو بلدان أخرى؛

(ج) كجزء من هذه المشاورات أيضا، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظم بضع حلقات عمل صغيرة تتبادل فيها الأمانة وعدد قليل من الخبراء القادمين من البلدان المتقدمة وبلدان أخرى الآراء والتجارب بصفة غير رسمية مع بلدان نامية وبلدان أخرى ترغب في الاستفادة من هذا التبادل في الآراء بهدف التوصل إلى تحليل مسائل محددة في مجال الممارسات التجارية التقييدية في بلد من البلدان؛

١٠- يطلب إلى الدول السعي لتنفيذ جميع أحكام المجموعة لضمان تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

١١- يقرر أنه، في ضوء الاتجاه العالمي القوي إلى اعتماد أو إصلاح قوانين للمنافسة وتطوير قوانين وسياسات منافسة وطنية في الفترة التي انقضت منذ اعتماد المجموعة، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن يبدأ، بطلب من الدول الأعضاء وبالتعاون مع السلطات الوطنية والاقليمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة، عملية لرسم وزيادة تعزيز الأرضية المشتركة بين الدول في مجال قوانين وسياسات المنافسة لتحديد الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التنمية الاقتصادية للبلدان. وفي هذا السياق، ينبغي لهذه العملية أن تركز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد "الأرضية المشتركة"، أي أوجه الشبه العامة في النهج التي تتبعها الحكومات إزاء مسائل مختلفة من مسائل قوانين وسياسات المنافسة؛

(ب) إلقاء الضوء وتشجيع تبادل الآراء في المجالات التي يصعب فيها أكثر مما في غيرها تحديد "الأرضية المشتركة"، وعلى سبيل المثال حيث توجد فوارق بين النظريات الاقتصادية، أو بين قوانين أو سياسات المنافسة، مثل:

'١' دور قوانين وسياسات المنافسة في تعزيز وتحسين اقتصادات البلدان النامية وغيرها من البلدان، لا سيما تنمية أوساط الأعمال؛

'٢' وضع العولمة الاقتصادية وتحرير اقتصادات البلدان النامية وغيرها من البلدان في الاعتبار لتحديد التدابير المناسبة التي تساعد تلك البلدان التي قد تشكل الممارسات التجارية التقييدية عقبة في طريقها؛

'٣' التلاقي بين قوانين وسياسات المنافسة وبين الابتكار والكفاءة التكنولوجيين؛

'٤' معالجة قوانين وسياسات المنافسة للقيود العامودية وسوء استخدام المراكز الغالبة؛

'٥' معالجة سياسات المنافسة لممارسة حقوق الملكية الفكرية وتراخيص حقوق الملكية الفكرية أو الدراية؛

'٦' التحليل المتعمق للفوارق بين نطاقات قوانين وسياسات المنافسة في قطاعات فرادى، وذلك في ضوء عملية العولمة والتحرير الاقتصاديين؛

'٧' التحليل المتعمق لفعالية إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الانفاذ في حالات الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على أكثر من بلد واحد؛

١٢- يدعو الحكومات، في أثناء المشاورات المقبلة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي، إلى توضيح نطاق أو تطبيق قوانين وسياسات المنافسة لديها بغية تحسين الفهم المتبادل للمبادئ والإجراءات الفنية لقوانين وسياسات المنافسة، على أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في اتفاقات جولة أوروغواي. وفي سياق هذه العملية، قد ترغب الحكومات في بحث ما يلي:

(أ) كيف يمكن تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذاً أفضل، لا سيما أحكامها التي لم تنفذ على نحو كاف حتى الآن؛

(ب) آثار سياسة المنافسة على العولمة والتحرير على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي؛

(ج) طرائق وإجراءات اكتشاف التواطؤ والمعاقبة عليه في العطاءات، بما في ذلك الكارتيلات الدولية وممارسات أخرى مانعة للمنافسة؛

(د) تعزيز تبادل المعلومات والتشاور والتعاون في الانفاذ على الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) طريقة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة على أنشطة الدول مثل تنظيم مشاريع الدولة، واحتكارات الدولة، والاحتكارات الطبيعية والمشاريع التي تمنحها الدولة حقوقاً خاصة؛

١٣- يؤكد الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة ويوصي بمواصلة برنامج العمل الهام والمفيد في آلية الأونكتاد الحكومية الدولية الذي يتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة، والذي يستمر بدعم ومشاركة نشطين من قبل سلطات قوانين وسياسات المنافسة في البلدان الأعضاء؛

١٤- يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتغيير اسم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية بحيث يصبح فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة؛

١٥- يوصي كذلك بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية الأونكتاد في جنيف في عام ٢٠٠٠.

- - - - -